

تاج العروس من جواهر القاموس

وباءلَّت المرأةُ : اتَّخَذَتْ بَعُولًا وليس المُفَاعَلَةُ فيه حَقِيقِيَّةٌ . بَاعَلَّ القَوْمُ : تَزَوَّجَ بعضهم بعضًا . و من المَجَازِ : بَاعَلَّ فُلَانٌ فُلَانًا : إذا جالَسَهُ تُصَوِّرُ فيه مَعْنَى المُلَاعَبَةِ . تُصَوِّرُ مِنَ البَعُولِ الذي هو النَّخْلُ قِيَامُهُ في مَكَانِهِ فقِيلَ : بَاعَلَّ فُلَانٌ بِأَمْرِهِ كَفَرِحَ : إذا دَهَشَ وفَرَّقَ وِبرَمَ وعَيَّى وثَبَّتَ مَكَانَهُ ثُبُوتَ النَّخْلِ في مَقَرِّهِ فلم يَدْرُ ما يَصْنَعُ فهو بَاعَلُّ كَكَتَفٍ وذلك كقولهم : ما هو إِلَّا شَجَرٌ فيمَن لا يَدْرِحُ . والبَاعِلَةُ كَفَرِحَةٍ مِنَ النِّسَاءِ : التي لا تُحْسِنُ لُجْسَ الثِّيَابِ ولا إِصْلَاحَ شَأْنِ النَّفْسِ وهي البِلَاهُءُ . بَعَالَ كَسَحَابٍ : أرضٌ لِيَدَنِ غِفَارِ قُرْبِ عُسْفَانَ . بُعَالٌ كغُرَابٍ : جَبَلٌ بِأَرْضِ مِيزِيَّةَ وقال ابنُ عِبَادٍ : جَبَلٌ بالقُصَيْبَةِ . وشَرَفُ البَعُولِ : جَبَلٌ بطَرِيقِ حَاجِّ الشَّامِ نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ . وبَعُولِيَّةٌ : د بالَشَّامِ والقولُ فيه كالفَوَلِ في سامٍ أَبْرَصَ وقد ذَكَرَ في الصَّادِ كما في الصَّحاحِ . قال ابنُ بَرِّيٍّ : سامٌ أَبْرَصَ اسمٌ مُضَافٌ غيرُ مُرَكَّبٍ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ . قولُ المُصَنِّفِ : ذُكِرَ في ب - ك - ك إِحَالَةٌ بِاطِلَاةٍ فَإِنَّهُ لم يذَكَرْ هُنَا أَشَارَ لَهُ شَيْخُنَا . قال : وقد ذَكَرُوا أَنَّ بَعُولَ اسمٌ صَدَمَ بِكَ اسمٌ صَاحِبُ هَذِهِ البَلَدَةِ والنِّسْبَةُ إِلَيْهَا : البَعُولِيُّ .

ومما يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : البَعُولُ : مَن تَلَزَمَ مَكَّ طَاعَتُهُ مِنَ أَبٍ وَأُمٍّ ونحوِهما وبه فُسِّرَ الحديثُ : " هل لَكَ مِنَ بَعُولٍ ؟ قال : نَعَمْ قال : فَانطَلِقْ فَجَاهِدْ فَإِنَّ لَكَ فِيهِ مُجَاهِدًا حَسَنًا " . وقِيلَ : البَعُولُ هُنَا : العِيَالُ وَمَن تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ويجوزُ أَنْ يَكُونَ مُخَفَّفًا مِنَ بَعُولٍ وهو العَاجِزُ الذي لا يَهْتَدِي لِأَمْرِهِ مِنَ بَعُولٍ بِالْأَمْرِ . والبَعُولِيُّ : الرَّجُلُ الكَثِيرُ المَالِ الذي يَعُولِي النَّاسَ بِمالِهِ وبه فُسِّرَ الحديثُ : " فما زال وارِثُهُ بَعُولِيًّا حَتَّى مات " . وقال الخَطَّابِيُّ : لست أدري ما صِحَّةُ هَذَا ولا أَرَاهُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّ يَكُونُ نِسْبَةً إِلَى بَعُولِ النَّخْلِ يريدُ أَنه قد اقْتَنَى نَخْلًا كَثِيرًا مِنَ بَعُولِ النَّخْلِ . قال : والبَعُولُ أَيضًا : الرَّئيسُ والبَعُولُ : المَالِكُ فعلى هَذَا يَكُونُ قولُهُ : بَعُولِيًّا أي رَئيسًا مَتملِّكًا . قال : وفيه وَجْهٌ آخَرٌ وهو أَشْبَهُهُ بالكلامِ : وهو أَنْ يَكُونَ بِعَلِيًّا عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ مِنَ العِلَاءِ قال الأَصْمَعِيُّ : وهو مَثَلٌ يُقالُ : ما زال مِنْهَا بِعَلِيًّا : إذا فَعَلَ الرَّجُلُ الفَعْلَةَ فَيَشْرُفُ بِها وَيَرْتَفِعُ قَدْرُهُ . وقال ابنُ عِبَادٍ : البَعُولُ كَكَتَفٍ :

البَطْرِ . وامرأةٌ حَسَنَةٌ الابتِعال : إذا كانت حَسَنَةَ الطاعةِ لزوجِها . واسْتَبَعَلَ
النَّخْلَ : صار بَعْلًا وَعَظْمًا .
ب - غ - ل .

البَغْلُ م معروفٌ وهو المُولَدُ مِنْ بَيْنِ الحِمَارِ والفَرَسِ : بَغَالٌ قال اللّهُ
تعالى : " وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا " . ويقال : البَغْلُ
نَغْلٌ وهو لهُ أَهْلٌ : أي ابن زَنِيَّةٍ . ومَبْدُغُوءاءٌ : اسمُ الجَمْعِ . والأُنْثَى
بِهَاءٍ ومنه قولُهُم : فُلانَةٌ أَعْقَرُ مِنْ بَغْلَةٍ . من المَجازِ : نَكَحَ في بَنِي فُلانٍ
بَغْلَهُمْ كَمَنْعَهُمْ : أي هَجَسَ أَوْلادَهُمْ كِبَغْلٍ لَّهُمْ تَبْغِيلاً وهو من البَغْلِ لأن
البَغْلَ يَعْجِزُ عن شَأْوَ الفَرَسِ . وَنَصُّ التَّكْمِلَةِ : قال ابنُ دُرَيْدٍ : ويُقالُ
: نَكَحَ فُلانٌ في بَنِي فُلانٍ فَبَغْلَهُمْ وضبطه بالتشديد . وحَفْصُ بنُ بَغْيَيْلٍ كزُبَيْرِ
المُرْهَبِيِّ : مُحَدِّثٌ عن سُفْيَانَ وَزائِدَةَ وعنه أبو كُرَيْبٍ وأحمدُ بنُ بَدَيْلٍ
صَدُوقٌ . وبَغْلٌ تَبْغِيلاً : بَلَدٌ وَأَعْيَا في المَشْيِ وهو مَجازٌ . من المَجازِ :
بَغْلَتِ الإِبِلُ : إذا مَشَّتْ بَيْنَ الهَمَلِجَةِ والعَنْقِ ومنه اشتقاقُ البَغْلِ كما
قاله ابنُ دُرَيْدٍ . وقِيلَ : التَّبْغِيْلُ : هو المَشْيُ الذي يُرْفَقُ فيه يُقالُ :
أَعْيَا فَبَغْلٌ : إذا هَمَلَجَ قال الراعي : .
وإذا تَرَ قَصَمَتِ المَفازَةَ غادَرَتِ ... رَبيذاً يُدْغِلُ خَلافاً تَبْغِيلاً ومما
يستدرِكُ عليه :